للمتقدم اذ وضع الاستثناء اي شيء يلزم فيقع الثلاث هنا لما فرق الشارع عن هو وما
الى الا احمد تسعة وما الى الا شعب الى مشعب ونحوه فرع فلو عطف المستثنى
وتبع ما قبله وتبع العطف الا واحدة والا واحدة ه ح س فان قال ثلاثا الا اثنتين
وواحدة لغا الاستثنائي فيقع الثلاث ق ه بل يلغوا قوله واحدة فقط اذ هو الذي
حصل به الاستغراق فيقع واحدة قلنا العطف والمعطوف عليه كالشيء الواحد
فرع ولو قال ثلاثا الا نصف طلقة سلمت اذ كسره يتمم كما مر بعضهن بل يلغو
الكسر قلنا لا وجه له هـ ولو قال طلقتين ونصفا الا واحدة وقع اثنتان الجواد
بل تثلث لرجوعه الى الاقرب وهو النصف فيستغرق قلنا بل عايد الى الجملة
هـ الروزي ولو قال طلقة وطلقة الا طلقة وقعت واحدة ى س بل يرجع الى ما
يليه فيلغوا قلنا بل الى الجملة ولو قال انت طالق وطالق ثم طالق الا طلقة
تثلث لعوده الى ما قبله ثم قلنا ولد الفاء بل ق ع ى ا عمر صيمس ولو قال احمدا
الا ثلاثا تبع ابنتان ابو اسحق بن ابي هريرة بل سلمت اذ لا استثنى الا مما يملكه
وهو الثلاث واستثنى الثلاث من الثلاث لغو قلنا بل يرجع الى جملة العدد
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين احتمل ان يثلث لبطلان الاستثنائين الاولين
لاستغراقه والثاني تابع له وان يصح الثاني ويلغوا الاول فيقع واحدة وان
يصحا فيقع اثنتان قلت وهو القوي عندي فرع هـ ولو قال انت طالق الا
ان شاء ابوك حسب طلقت ان لم يظهر مشيئة حتى مشيها اذ قيده به هـ
ح س وتعتبر المشيئة في مجلس الايقاع او الخبر بها اذ هو ايقاع وتمليك
لما مر من ان التعليق بالمشيئة يقتضي التمليك اذ وضع الامر الى صاحبها
فاذا قال انت كذا الا ان شاء فلان حسب فيقدر ملكت فلانا امرك
وانت كذا ان لم تملك فان شاء في المجلس فقد تملك والا دفع في الحال لانه
لا يصح قبوله بعد مجلس العقد او الخبر به كما في نظايره قلت اما لو علق او
استثنى بمشيئة نفسه لم تعتبر المجلس اذ لا تمليك وانما يعتبر وقوع
الشرط فقط كسائر الشروط ط والا فان يفعل غدا ونحوه للفور قلنا
الشرط فقط كسائر الشروط ط والا فان يفعل غدا ونحوه للفور قلنا
لا يختص به بل العبرة بالقرائن فان التنبيه والطاهر انها للاستقبال
فرع ولو قال الا ان شاء ابوك ثلاثا احتمل فلا شيء احتمل فلا شيء
فصل واذا علق طلاق الطاهرة بحيضها وقع بروية الدم ايضا

حيضا ه المروزي الطبري الصيمري ق فان كانت حائضا فمحضة اخرى لا تقتضي الشرط
الاستقبال او قال لها بعد دمي حيضها في الحال اذ كل رفعه حيض قلنا بل تمام حيض
ولو قال كلما حضت ثلث في ابتدا الثالثة فان قال حيضة مما يقضي كل واحدة حتى
تسلك فرع ولو قال الحائض متى طهرت فانت طالق وقع للمنشئة فان قال للطاهرة
فعلى الحال او الماضي في الحيض وان قال متى طهرت طهرا فكقوله متى حضت حيضة ولو
قال ان حضت يوم الجمعة فجاءها قبل فجرها لم يقع فان التبس يجيء قبل او بعده وقع
كما بالقرب وقت فان قال في الطهر الجمعة واسدها بعد طلوع الشمس وقع وفي
قبل الزوال تردد ى الاصح لا يقع الا في النهار للشمس ولو قال للصغيرة ان طهرت
فانت طالق لم يقع حتى ترى النقاء بعد الحيض ولو قال له للايسة لم يقع ابدا لاستحالة
الشرط والقول لها في حصول الحيض والنقاء لتعذر البينة اذ لا يعلم الرائي كونه
حيضا ولو قال ان حضت فعلانة طالق فقالت حضت فكذبها لم يقع اذ لا تقبل
قولها الا في حق نفسها قلت فان قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فكذب
احداهما وصدق الاخرى طلقت المكذبة لكمال شرطها اذ صدقت في حق نفسها
لا الاخرى وصادق الاخرى كالاجنبي المصدقة اذ لم تصادق صاحبتها فصل وان
علقه بالولادة وقع بوضع ه متخلق فان ناكرها بعد له شيء بل
بالربع ى ك امرأتان قلنا تكفي العدة كالنسب وسياتي ا الشواسي بقبل قولها
كالحيض قلنا القيس هنا ممكن ه س ولو قال كلما ولدت لم تطلق بالثالث قلت
حيث هو بطن اخر لا نقضا العدة بالثاني عش تطلق وجاء عليه احقها بعد
الثاني قلت يعني بعقد ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت غلاما فانت
طالق فولدت غلاما وقع ثنتان لكونه ولدا وغلاما كان كلمت رجلان كلمت هاشميا
كلمت هاشميا وخروج بعض الولد ليس بولادة فان قال ان كان اول ما تلدين ذكرا
فقوله طالق وان كان انثى فانت كذا فولدت تمام فقد لم يقع فصل فان قال
متى جئت فانت كذا الف عنها بعد وطيها حتى يتبين بالقرائن فلا يطاها في كل
طهر الا مرة فقط قلت تحسن ظن الحمل اذ لم يبطل احتمله بالشك نص ولو قال ان
كان ما في بطنك غلاما فانت كذا وان كانت جارية فلا فولدتهما وقع حيث
نية لوجود الجازم وان نوى ما تحتمله اللفظ من الانفراد وعدمه فله نيته فرع
فش ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق حرم وطيها حتى تستبرئها بحيضة فش
بل يباح قلنا الحيض لا يكون مع الحمل فكفت واحدة ويكفي حيضة قبل التعليق
ان لم يطاها بعدها ى فش لا يعتد بما سبق الطلاق اذ هو سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)